

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 أكتوبر 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 17 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 22 جوان 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 17 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 15 سبتمبر 2022 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

ملحق تعديلي عدد 17

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للنزل السياحية

والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014.

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017.

وعلى الملحق التعديلي عدد 16 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 11 ديسمبر 2018.

وعلى الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2022-2023 المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنزل بتاريخ 1 أوت 2022.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: ينقح الفصلان 51 و51 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد): منحة النقل

للمؤجر الإمكانية-حسب الظروف-إما أن يضمن نقل الأعوان غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من "خدمات" إلى "أعلى 2" ب 81.952 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2022 وحددت ب 87.279 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2023.

أما بالنسبة للأصناف «أعلى 1» و«إطار 1» و«إطار 2»، فحددت ب 87.596 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2022 وحددت ب 93.290 د في الشهر وذلك بداية من غرة ماي 2023.

وتتضمن هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل وذلك لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد): منحة الحضور

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها كما يلي:

- 29.957 د في الشهر بداية من غرة ماي 2022.

- 31.905 د في الشهر بداية من غرة ماي 2023.

الفصل الثاني: بالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات لعمالها بعنوان سنة 2022 والتي هي أقل من النسبة المتفق عليها يقع احتساب الفارق في الزيادة بمفعول رجعي بداية من 1 ماي 2022.

وبالنسبة للمؤسسات التي أسندت زيادات في الأجر تفوق النسبة المتفق عليها فإنها تحافظ على هذه النسبة خلال سنة 2022.

الفصل الثالث: يمكن للمؤسسات المعنية بالزيادات والغير قادرة على تسديدها دفعة واحدة إعادة جدولة الزيادة بمفعولها الرجعي بالاتفاق مع النقابات الأساسية.

الفصل الرابع: يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدول عدد 1 بداية من أول ماي 2022.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2023.

تتسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل الخامس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2022، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه.

تونس في 15 سبتمبر 2022.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

رئيسة الجامعة التونسية
للنزل

درة ميلاد

عن المنظمات النقابية
للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

نور الدين الطوبوي

الكاتب العام للجامعة العامة

للصناعات الغذائية

والسياحة والتجارة

والصناعات التقليدية

صابر التيبني

جدول الأجر عدد 1
يقع العمل به ابتداء من 01 ماي 2022الوظيفية المعتمدة في القطارية
للتنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة
30	27	24	21	18	15	13	11	9	7	5	3	1	الوظيفية الفعلية
1 478,254	1 444,091	1 409,927	1 375,764	1 341,600	1 307,437	1 273,272	1 239,110	1 204,946	1 170,783	1 136,619	1 102,456	1 068,292	1
1 404,256	1 371,849	1 339,441	1 307,034	1 274,626	1 242,220	1 209,811	1 177,405	1 144,998	1 112,591	1 080,183	1 047,776	1 015,369	2
1 331,710	1 301,066	1 270,423	1 239,777	1 209,135	1 178,491	1 147,847	1 117,203	1 086,560	1 055,916	1 025,273	994,629	963,985	1
1 220,649	1 192,980	1 165,311	1 137,642	1 109,972	1 082,303	1 054,634	1 026,964	999,296	971,626	943,957	916,287	888,618	2
1 096,516	1 071,669	1 046,819	1 021,972	997,123	972,274	947,426	922,579	897,729	872,881	848,033	823,185	798,336	1
1 021,772	998,657	975,543	952,429	929,314	906,199	883,083	859,968	836,855	813,740	790,625	767,510	744,394	2
960,137	938,292	916,446	894,599	872,756	850,910	829,063	807,219	785,373	763,528	741,682	719,837	697,991	1
905,071	884,361	863,651	842,943	822,234	801,524	780,815	760,106	739,396	718,687	697,979	677,269	656,559	2
836,600	817,434	798,266	779,099	759,933	740,766	721,599	702,432	683,267	664,101	644,933	625,766	606,599	3
691,219	675,325	659,430	643,535	627,639	611,745	595,851	579,955	564,062	548,165	532,270	516,375	500,482	فئات

ملاحظة: (1) تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول الفئة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها للأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبق النزل المرتبة 5 نجوم الأجر الواردة بهذا الجدول يطبق إليها 10 بالمائة.

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به ابتداء من 01 ماي 2023

الانحافية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة القيام بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الاقضية الفعلية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	30
الأصناف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الأجور	1 137,732	1 174,115	1 210,499	1 246,884	1 283,268	1 319,652	1 356,035	1 392,420	1 428,804	1 465,188	1 501,573	1 537,956	1 574,341
أعلى	1 081,368	1 115,882	1 150,395	1 184,909	1 219,423	1 253,937	1 288,449	1 322,964	1 357,476	1 391,991	1 426,505	1 461,019	1 495,532
أول	1 026,644	1 059,280	1 091,915	1 124,551	1 157,186	1 189,821	1 222,458	1 255,093	1 287,729	1 320,363	1 353,000	1 385,635	1 418,272
تفصيل	946,378	975,846	1 005,314	1 034,782	1 064,250	1 093,717	1 123,185	1 152,653	1 182,120	1 211,589	1 241,056	1 270,524	1 299,991
تفصيل	850,228	876,692	903,155	929,618	956,082	982,547	1 009,009	1 035,472	1 061,936	1 088,400	1 114,863	1 141,327	1 167,790
تفصيل	792,780	817,398	842,015	866,633	891,250	915,866	940,483	965,102	989,719	1 014,337	1 038,953	1 063,570	1 088,187
تفصيل	743,361	766,626	789,891	813,157	836,422	859,688	882,953	906,219	929,486	952,748	976,015	999,280	1 022,546
تفصيل	699,236	721,291	743,348	765,402	787,457	809,513	831,568	853,623	875,679	897,734	919,788	941,845	963,900
تفصيل	646,028	666,441	686,853	707,267	727,679	748,090	768,503	788,915	809,329	829,740	850,153	870,567	890,979
تفصيل	533,013	549,940	566,868	583,796	600,726	617,652	634,581	651,509	668,436	685,365	702,293	719,221	736,149

ملاحظة: (1) تتضمن الأجور المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنوحة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.
(2) تطبق النزل المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة.